

Distr.: General
11 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٣٨ من القائمة الأولية*
إدارة الموارد البشرية

تعديلات النظام الإداري للموظفين

تقرير الأمين العام

موجز

عملا بالبند ١٢-٣ من النظام الأساسي للموظفين، يتضمن هذا التقرير النص الكامل للتعديلات التي أدخلت على النظام الإداري الحالي للموظفين التي يقترح الأمين العام تنفيذها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ويعرض التقرير أيضا الأساس المنطقي لهذه التعديلات.

ويوصي الأمين العام بأن تحيط الجمعية العامة علما بالتعديلات التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين على النحو الوارد في مرفق هذا التقرير.

* A/69/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ١ - ينص البند ١٢-٣ من النظام الأساسي على أن توافي الجمعية العامة سنويا بالنص الكامل للقواعد والتعديلات المؤقتة للنظام الإداري للموظفين.
- ٢ - وعملا بالبند ١٢-٤ من النظام الأساسي، تدخل التعديلات المقترحة الواردة في مرفق هذا التقرير حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، رهنا بأي تغيير أو حذف قد تأمر به الجمعية العامة.

القواعد

- ٣ - تعدل القاعدة ١٢-٣ (أ) المتعلقة ببذل العمل الليلي بحيث تعكس بشكل صحيح أهلية الموظفين من جميع الفئات، بمن فيهم موظفو الفئة الفنية، الذين يكلفون بنوبات عمل ليلية تقرر بصفة منتظمة، من أجل الحصول على بدل العمل الليلي. ويجري التعديل من أجل مواءمة النظام الإداري للموظفين مع الشروط الواردة في التذييل بء للمجموعة ١٠٠ السابقة من النظام الإداري للموظفين التي تنظم دفع بدل العمل الليلي.
- ٤ - وتصحح في القاعدة ١٩-٣ (ب) '٢' المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن الإشارة إلى القاعدة ٦-٣ (أ) '٢'، التي تعرف "الولد"، لتصبح إشارة إلى القاعدة ٦-٣ (أ) '٣'، التي تعرف "الولد المعال"، لأغراض النظامين الإداري والأساسي للموظفين.
- ٥ - وتعدل القاعدة ١٦-٤ (ب) '١' المتعلقة بالامتحانات التنافسية لحذف الأحكام التي تنص على أن التعيين في وظائف الرتبة ف-٣ في الأمانة العامة للأمم المتحدة يجب أن يكون عادة عن طريق امتحان تنافسي. ويجري التعديل استجابة لتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/65/537، الفقرة ٧٧) التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٥، ومفادها الإعلان عن وظائف الرتبة ف-٣ بنفس الطريقة المتبعة في جميع الوظائف الأخرى.
- ٦ - وتشترط حاليا القاعدة ١١-٧ المتعلقة بمصاريف السفر المتنوعة تقديم إيصالات لسداد أي مصاريف سفر متنوعة تتجاوز ٢٠ دولارا. وتعدل هذه القاعدة لكي تنص على شرط تقديم إيصالات عن أي مصاريف سفر متنوعة تتجاوز ٣٠ دولارا، حرصا على تبسيط الإجراءات الإدارية في تجهيز مطالبات السفر، ومن أجل مواءمة النظام الإداري للموظفين مع الممارسة الحالية، على النحو المبين في الفرع ١٠ من الأمر الإداري المتعلق بالسفر في مهام رسمية (ST/AI/2013/3).

٧ - وفي القاعدة ٩-٨ (د) المتعلقة بتعويض إنهاء الخدمة، تصحح الإشارة إلى القاعدة ٥-٣ (ج) لتصبح إشارة إلى القاعدة ٥-٣ (د) المتعلقة بالإجازة الخاصة بدون أجر لأغراض المعاشات التقاعدية.

٨ - وتعديل القاعدة ١٠-٤ (ب) المتعلقة بتوقيع الإجازة الإدارية حتى الانتهاء من التحقيق والعملية التأديبية لحذف الأحكام التي تنص على أن هذه الإجازة ينبغي ألا تتجاوز مدتها في حدود الممكن عمليا ثلاثة أشهر، وذلك من أجل كفالة المرونة في الحالات التي يلزم فيها أن تتجاوز فترة الإجازة الإدارية ثلاثة أشهر.

٩ - ويعدل التذييل جيم من النظام الإداري الخاص بالترتيبات المتعلقة بالخدمة العسكرية لتصحيح الإشارة في الفقرة (هـ) إلى القاعدة ٥-٣ (ب) لتصبح إشارة إلى القاعدة ٩-٦ (هـ). وكانت مجموعة ١٠٠ السابقة من النظام الإداري للموظفين تشير في الفقرة (هـ) من التذييل جيم إلى القاعدة ٩-١٠١ (ج) التي استعيز عنها بالقاعدة ٩-٦ (هـ) في إطار النظام الإداري الجديد للموظفين.

ويوصي الأمين العام بأن تخطط الجمعية العامة علما بالتعديلات التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين المبينة في مرفق هذا التقرير.

المرفق

نص التعديلات المدخلة على النظام الإداري للموظفين

القاعدة ٣-١٢

بدل العمل الليلي

(أ) يحصل الموظف في فئة الخدمات العامة أو فئة خدمات الأمن أو فئة الحرف اليدوية أو فئة الخدمة الميدانية لغاية الرتبة خ-٥، الذي يكلف بنوبات عمل ليلية تُقرر بصفة منتظمة، على بدل العمل الليلي بالمعدل والشروط التي يضعها الأمين العام.

القاعدة ٣-١٩

منحة الإعادة إلى الوطن

التعاريف

(ب) تستخدم التعاريف التالية للاستيثاق من الوفاء بالشروط الواردة في المرفق الرابع للنظام الأساسي للموظفين وفي هذه القاعدة:

- ١' يُراد بتعبير "بلد الجنسية" بلد الجنسية الذي يقره الأمين العام؛
- ٢' يُراد بتعبير "الولد المعال" الولد الذي يعتبر معالاً بموجب القاعدة ٣-٦ (أ)
- ٣' وقت انتهاء خدمة الموظف؛

القاعدة ٤-١٦

الامتحانات التنافسية

- (ب) تقدم لجان الامتحانات توصيات إلى الأمين العام بشأن ما يلي:
- ١' التعيين: لا يكون التعيين في وظائف الرتبين ف-١ و ف-٢ الخاضعة لنظام النطاقات المستصوبة والوظائف التي تتطلب كفاءة لغوية خاصة في الأمانة العامة للأمم المتحدة إلا عن طريق امتحان تنافسي. ويكون التعيين في وظائف الرتبة ف-٣ في الأمانة العامة للأمم المتحدة عن طريق امتحان تنافسي عادة.

القاعدة ٧-١١

مصاريف السفر الأخرى المتنوعة

ترُد الأمم المتحدة للموظف بعد انتهاء السفر المصاريف الإضافية الضرورية التي يتكبدها فيما يتعلق بأداء مهام رسمية أو أثناء قيامه بالسفر المأذون به، بشرط أن يقدم تبريرا كافيا لضرورة المصاريف وطبيعتها مدعوما بالإيصالات المناسبة التي يطلب عادة تقديمها عن أية نفقات تتجاوز ٣٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، أو بحسب ما يحدده الأمين العام. وعادة ما تقتصر هذه المصاريف، التي يجب بقدر الإمكان الحصول على إذن مسبق بها، على ما يلي:

- ١' تكاليف وسائط النقل المحلية غير المنصوص عليها في القاعدة ٧-٩؛
- ٢' تكاليف الاتصالات الهاتفية وغيرها من الاتصالات الضرورية لأداء المهام الرسمية؛
- ٣' تكاليف الأماكن والمعدات والخدمات الإضافية للاستخدام الرسمي؛
- ٤' نقل أو تخزين الأمتعة أو الممتلكات المأذون بها المستخدمة في العمل الرسمي.

القاعدة ٩-٨

تعويض إنهاء الخدمة

(د) بناء على طلب الموظف الذي تكون خدمته بسبيل الانتهاء نتيجة إنهاء تعيينه بالتراضي أو بسبب إلغاء الوظيفة أو تخفيض عدد الموظفين والذي ستبلغ سنه ٥٥ عاما في غضون عامين ويتبقى له عامان أو أقل لتبلغ مدة خدمته المحسوب عنها معاش في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٢٥ عاما، أو الذي تتعدى سنه السن المذكورة ويتبقى له عامان أو أقل لإكمال ٢٥ عاما من الخدمة المحسوبة، يجوز للأمين العام منح هذا الموظف إجازة خاصة بدون أجر لأغراض المعاش عملا بالقاعدة ٥-٣ (ج د) بالشروط التي يضعها الأمين العام.

القاعدة ١٠ - ٤

توقيع الإجازة الإدارية حتى الانتهاء من التحقيق والعملية التأديبية

(ب) يُعطى الموظف الموقعة عليه إجازة إدارية عملاً بالفقرة (أ) أعلاه بياناً كتابياً بسبب (أسباب) الإجازة الإدارية ومدتها المحتملة. ~~التي يجب، في حدود الممكن عملياً، ألا تتعدى ثلاثة أشهر.~~

التذييل جيم

الترتيبات المتعلقة بالخدمة العسكرية

(هـ) لدى تفسير القاعدة ٣- (ب) ٩-٦ (هـ)، تدخل فترة الإجازة الخاصة بدون مرتب لتأدية الخدمة العسكرية في حساب الأقدمية.